محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠٠٠/٣٦٦٤

رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم
حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية
عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد يوسف الحمود
وعضوية القاضيين السيدين
بسام العتوم ، فوزي العمري

المميزة : الشركة العربية الدولية لصناعة الزيوت والأغذية ذات المسؤولية المحدودة / وكيلها المحامي وضاح العدوان .

المميز ضده : زاهر عثمان محمود عثمان /وكيله المحامي أحمد أبو زيد

بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٧ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة إستئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠٠٠/١٢٥٢ فصل ٢٠٠٠/٦/٤ والقاضي برد الإستئناف وتصديق القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق سحاب رقم ٩٩/١٨٣ فصل ٢٠٠٠/٣/٦ وإعادة الأوراق لمصدرها .

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :</u>

١- أخطأت محكمة الإستئناف بعدم معالجتها لأسباب الإستئناف بشكل وافي ومفصل كما ورد في نص المادة (١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ .

٢- أخطأت محكمة الإستئناف ومن قبلها محكمة صلح حقوق سحاب باعتبار أن فصل المستأنف ضده كان فصلاً تعسفياً دون بيان الأسباب والمبررات التي إستندت إليها في قرارها باعتبار أن الفصل كان فصلاً تعسفياً إذ أن المميز ضده قد رفض الإنصياع لأوامر رؤسائه بقيادة الشاحنة الموكل لديه العمل عليها بحجة أنها غير قانونية وهذا عكس ما أفاد به الشاهد عبد الرحمن

فريحات حيث أكد على أن الشاحنة الموكل للمميز ضـــده قيادتهـــا تحمـــل أوراق قانونية صادرة عن الجهة المختصة .

٣- وبالتناوب أخطأت محكمة الإستئناف ومن قبلها محكمة صلح حقوق ســـحاب بالحكم للمستأنف ضده بالمبلغ المحكوم له إذ أن كافة البينات المقدمة مـــن قبل المميزة تدحض بينة المميز ضده ولا تؤدي إلى النتيجة التي توصلـــت إليها محكمة الإستئناف ومن قبلها محكمة صلح حقوق سحاب .

٤- أخطأت محكمة الإستئناف ومن قبلها محكمة صلح حقوق سحاب عند عـــدم أخذها بعين الإعتبار السجل الوظيفي للمميز ضده والإنذارات الموجودة في ملفه وبالإلتفات عنها مما يجعل إنهاء خدمات المميز ضده متفقـــاً وأحكـــام قانون العمل .

٥- أخطأت محكمة الإستئناف ومن قبلها محكمة صلـــح حقـــوق ســـحاب بـــرد الإستئناف وتصديق القرار المستأنف حيث جاء قرارها قاصراً من حيـــث التعليل والتسبيب كما أنها لم تبين المادة القانونية التي إســـتندت لهـــا فـــي حكمها وتعليلها لهذا الحكم .

٦- أخطأت محكمة الإستئناف ومن قبلها محكمة صلح حقـــوق ســـحاب بعـــدم معالجتها لكافة الدفوع التي تم إبداءها من قبل المميزة إذ أن هـــذه الدفـــوع جوهرية ولم يتم بحثها من محكمة الإستئناف ومن قبل محكمة صلح حقوق سحاب.

٧- لهذه الأسباب ولكافة الأسباب الواردة في لائحة الإستئناف والمقدمـــة مـــن المميزة ولأية أسباب قانونية أخرى تراها محكمتكم سنداً لأحكـــام المـــادة (١٩٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨ .

٨- وبالتناوب ، تلتمس المميزة إعتبار ما جاء في لائحة الإستئناف من أســـباب وحيثيات سبباً مضافاً للأسباب الآنفة الذكر وجزء لا يتجزأ من هذا التمييز وما انطوى عليه حكمي محكمة صلح حقوق سحاب وقرار محكمة إستئناف عمان من قصور بالتعليل والتسبيب ومخالفة القانون والواقع .

ولهذه الأسباب يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقـــض الحكـــم المميز موضوعاً وتضمين المميز ضده الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

الـــــقـــــــرار

بعد التدقيق والمداولة يتبين أن الحكم الصلحي رقم (٩٩/١٨٣) صـــــدر في دعوى عمالية وجاهياً بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٦ وقدم وكيل المدعى عليها الشـــركة العربية الدولية لصناعة الزيوت والأغذية إستئنافه للطعن في هذا الحكم بتـــــاريخ ٢٠٠٠/٣/٢١ .

وحيث أن تاريخ صدور الحكم الصلحي وهو ٢٠٠٠/٣/٦ يحسب مـــن مدة الإستئناف عملاً بالمادة (١٣٧/ب) من قانون العمل رقم ٨ لسنة ١٩٩٦ التي تنص على أن قرار محكمة الصلح يستأنف خلال عشرة أيام من تاريخ تفهيمه إذا كان وجاهياً .

وحيث أن آخر الميعاد للإستئناف هو يوم الأربعاء فـــي ٢٠٠٠/٣/١٥ وهو بداية عطلة عيد الأضحى المبارك التي إمتدت حتى نهاية يوم الأحد الموافق ٢٠٠٠/٣/١٩ .

وحيث أنه إذا صادف آخر ميعاد الطعن عطلة رسمية فإنه يمتد إلى أول يوم عمل بعدها عملاً بالمادة (٢/٢٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

وحيث أن المدعى عليها لم تقدم إستئنافها في أول يوم عمل بعد العطلـــة الرسمية وهو ٢٠٠٠/٣/٢٠ وإنما قدمته بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٢١ كما أسلفنا .

فإن ما ينبني على ذلك أن إستئناف المدعى عليها (المميزة) مقدم بعـــد إنقضاء المدة القانونية ويتعين رده شكلاً .

وحيث أن محكمة الإستئناف قد ذهبت إلى خلاف ذلك حيث قررت قبول الإستئناف شكلاً ، وحيث أن هذه المخالفة تتعلق بواجبات المحكمة فيكون الحكـــم المميز مخالفاً للقانون مما يقتضي نقضه من هذه الناحية .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم ودونما حاجة للرد على أسباب التمييز علـــى ضوء النتيجة التي توصلنا إليها نقرر نقض الحكم المميز وإعـــادة الأوراق إلـــى مصدرها لإجراء المقتضى وفق ما بيناه آنفاً .

قراراً صدر في ٢١ محرم سنة ١٤٢٢ هـ الموافق ١٥/٤/٢٠٠١م

القاضي المترئس | عضو | عضو

رئيس الديوان

دقق

ل/م